

# تَأْمُلَاتٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾

بِقَلْمَ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدري

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

**نَّا مُلَائِكَةٌ فِي قَوْلِهِ نَحَالَى:**

**{وَأَزْوَاجُهُ أَمَّهَاثُهُمْ}**

**بِقَلْمَ**

**عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا  
مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد: فهذا بحثٌ مشتملٌ على لطائفٍ  
متفرقةٍ وفوائدٍ متنوعةٍ مستفادةٍ من النظر  
والتأمل لقوله تعالى في حقّ أزواج النبي ﷺ  
{وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} وذلك في الآية السادسة  
من سورة الأحزاب حيث جعلهنَّ تبارك  
وتعالى أمّهات للمؤمنين.

ولا ريب أنَّ هذه درجةٌ رفيعةٌ نلذها، ومكانةٌ  
 ساميةٌ تبواهُنَا، تكرمةٌ من الله لهنَّ وتشريفاً، والله  
 ما أعظمها من مكانةٍ وأعلاها من درجةٍ شرُفْنَ  
 بها بزواجهنَّ من  
 رسول الله ﷺ.

والله تعالى بهذا التكريم لهنَّ والتشريف  
 يُعظم حقهنَّ، ويعلِي بين الأمة قدرهنَّ، وينوِّه  
 بлерوم الاهتمام بالواجب لهنَّ رضي الله عنهنَّ  
 وأرضاهنَّ.

وقد انتظم هذا البحث خمس عشرة مسألة  
 تدور حول فقه هذه الآية وتأمّلها. وقصدني من  
 وراء ذلك نفع نفسي ومن يقف عليه من  
 إخواني، والقيام بشيء من واجبات أمهات  
 المؤمنين رضي الله عنهنَّ.

والمسائل المبحوثة هنا هي:

**المسألة الأولى:** في بيان معنى الأزواج.

**المسألة الثانية:** في بيان معنى الأمهات.

**المسألة الثالثة:** في فائدة الإضافة في قوله تعالى: {وَأَزْوَاجُهُ}.

**المسألة الرابعة:** في فائدة الإضافة في قوله تعالى: {أَمَّهَاتُهُمْ}.

**المسألة الخامسة:** في وجہ کون ازواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين.

**المسألة السادسة:** إذا قيل: إنَّ أزواجاً النبي أمهات للمؤمنين فهل يقال إنَّ النبي ﷺ أبُ لهم؟

**المسألة السابعة:** هل أزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين فقط؟ أو أمهات للمؤمنين

والمؤمنات؟

**المسألة الثامنة:** هل يقال لإخوان أزواج النبي ﷺ بأنهم أخوال المؤمنين؟ وهل يقال لبناتهنَّ بأنهنَّ أخوات المؤمنين؟

**المسألة التاسعة:** هل يقال لسراري النبي ﷺ أمهات المؤمنين أو لا يقال؟

**المسألة العاشرة:** هل النساء اللاتي عقد عليهنَّ ﷺ ولم يدخل بهنَّ معدودات في أمهات المؤمنين؟

**المسألة الحادية عشرة:** في ذكر عدد أزواجه ﷺ والتعريف بهنَّ رضي الله عنهنَّ.

**المسألة الثانية عشرة:** في ذكر بعض فضائلهنَّ وخصائصهنَّ.

**المسألة الثالثة عشرة:** في واجبنا نحو

تأمّلات في قوله تعالى: {وأزواجه أمّهاتهم}

٧

أزواجه صلوات الله عليه.

**المسألة الرابعة عشرة:** في الحكمة من تعدد  
أزواجه صلوات الله عليه.

**المسألة الخامسة عشرة:** في التحذير من  
المواقف المنحرفة تجاه أزواجه صلوات الله عليه.  
وهذا أوان الشروع في المراد، وبالله وحده  
ال توفيق <sup>(١)</sup>.

---

(١) وقد تم نشر هذا البحث في العدد الثالث والخمسين  
من مجلة البحوث الإسلامية.

## المسألة الأولى: في بيان معنى الأزواج

الأزواج في اللغة: جمع زَوْج، وأصله من

مادة

«زوج» الدالة على مقارنة شيء لآخر، واقتران الذكر بالأنثى يسمى زواجاً، ويسمى كل واحد منهما زوجاً لآخر، ومنه قوله تعالى لآدم: {اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} [الأعراف ١٩]، وقوله عن زكريا: {وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} [الأنبياء ٩٠]، وقد يقال للمرأة زوجة وتجمع على زوجات، إلا أنَّ الأول أفصَح<sup>(١)</sup>.

والزواج يعُدُّ من النعم العظيمة التي امتن الله بها على عباده، ومن الآيات الكبيرة الدالة

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥/٣)، وجلاء الأفهام لابن القيم (ص: ١٥٠، ١٥١).


على كمال قدرة الله تبارك وتعالى، وتمام حكمته، ووجوب إخلاص الدين له دونما سواه.

قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ أَفِبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ} [النحل ٧٢].

وقال تعالى: {ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَدْرُوُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى ١٠، ١١].

وقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}

[الروم ٢١].



## المسألة الثانية: في بيان معنى الأمّهات

الأمهات: جمعٌ مفرده أم، وهي لغة بإزاء الأب، وهي الوالدة القريبة التي ولدته، والبعيدة التي ولدت من ولدته، ولهذا قيل لحواء هي أمّنا، وإن كان بيننا وبينها وسائط، ويقال لكل ما كان أصلاً لوجود الشيء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدئه أمٌ.

قال الخليل: كل شيءٍ ضمَّ إليه سائر ما يليه يسمَّى أمّا<sup>(١)</sup>.

وقد وردت كلمة (أم) في القرآن الكريم على أوجه عديدة:

الأول: بمعنى نفس الأصل {هُنَّ أُمُّ الْكِتَاب} [آل عمران ٧] أي أصله.

الثاني: بمعنى المرجع والمأوى {فَأُمُّهُ

(١) انظر: المفردات للراغب (ص: ٢٢).

**هَاوِيَةُ** [القارعة ٩] أي مسكنه النار.

**الثالث:** بمعنى الوالدة {فَرَجَعْتَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقْرَأَ عَيْنَهَا} [طه ٤٠].

**الرابع:** بمعنى الظئر {وَأَمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ} [النساء ٢٣].

**الخامس:** بمعنى أزواج النبي ﷺ {وَأَزْوَاجُهُ أَمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب ٦].

**السادس:** بمعنى اللوح المحفوظ {وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ} [الزخرف ٤].


**السابع:** بمعنى مكة شرفها الله تعالى: {لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى} [الشورى ٧]<sup>(١)</sup>.

وبما تقدم يعلم أن المرأة قد تكون أمّاً من

(١) انظر: بصائر ذوي التميز للفيروزآبادي (١١/٢)، (١١٢).

أحد أوجه ثلاثة:

- ١ - إِمَّا من جهة الولادة، فالوالدة أُمٌّ لمن ولدته، وأُمٌّ لولد من ولدتها.
- ٢ - وإِمَّا من جهة الرضاعة، فالمرضع أُمٌّ لمن أرضعته، وأُمٌّ لولد من أرضعته.
- ٣ - وإنما من جهة التربية والإصلاح، فالمربيبة والمصلحة أُمٌّ لمن ربته وأصلحته.  
فمن الأول قوله تعالى: {فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمَّكَ كَيْ تَقْرَأَ عَيْنَهَا}.  
ومن الثاني قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ}.
- ومن الثالث قوله تعالى: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}.



### المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ : فِي فَائِدَةِ الإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

{وَأَزْوَاجُهُ}

لا شك أن هذه الإضافة تعد شرفاً عظيمًا لهن حيث تميزن عن نساء العالمين بذلك، فاختارهن الله واصطفاهن ليكن زوجات لرسوله الكريم عليه الصلاة والسلام، وصرن بذلك أفضل وأكمل من غيرهن، ولسن كسائر النساء، بل أحسن وأطيب وأكمل، قال تعالى:

{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ}

[الأحزاب ٣٢] فبزواج النبي ﷺ بهن بلن تلك الفضيلة وتبوأن تلك الدرجة السامية الرفيعة، التي لم تتحقق لأحد من النساء غيرهن رضي الله عنهن.

وقد خيرهن عليه الصلاة والسلام بين البقاء

في هذه المنزلة وإن قل العيش وضاق الرزق وبين الحياة الدنيا وزينتها ومتاعها الزائل فلم يردن شيئاً غير البقاء معه عليه السلام، واثرن ذلك على الدنيا ومتاعها وزينتها قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتُنَّ ثُرْدَنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ ثُرْدَنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ فِإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب ٢٨، ٢٩] فلم يخترن رضي الله عنهن غير الله ورسوله والدار الآخرة، وكن خير زوجات لخير زوج، مؤمنات قانتات عابدات صالحات، فاتاهم الله على ذلك الأجر العظيم، ونلن أجرهن مرتين، وأعد الله لهن الرزق الكريم والثواب الجليل المضاعف، قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ

صَالِحًا نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا} [الأحزاب ٣١].

وعند ما نتأمل قول الله تبارك وتعالى:

{الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالظَّاهِرُونَ لِلطَّاهِرَاتِ} [النور ٢٦]

نعلم عظيم قدر أزواج رسول الله ﷺ فهو عليه الصلاة والسلام الطيب المطيب، ونساؤه الطبيات، بل هو عليه الصلاة والسلام خير الطبيين وأفضلهم، ونساؤه عليه الصلاة والسلام خير الطبيات وأفضلهن، ولم يكن الله ليختار لنبيه عليه الصلاة والسلام إلا خير النساء وأفضلهن.

فالإضافة في قوله: {وَأَزْوَاجُهُ أَمَّهَا تُهُمْ} -  
ولا شك - فيها شرف وأيًّما شرف لهنَّ رضي الله عنهنَّ، لا سيما وأنَّ الله أخبر عن ذلك بلفظ الأزواج المشعر بالمشاكلة والمجانسة

والاقتران.

يقول ابن القيم رحمه الله: « وقد وقع في القرآن الإخبار عن أهل الإيمان بلفظ الزوج مفرداً و جمعاً كقوله تعالى لآدم: {اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} [الأعراف ١٩]، وقال تعالى في حق زكريا: {وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} [الأنبياء ٩٠]، وقال تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمَّهَاتُهُمْ} ، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ} [الأحزاب ٢٨،٥٩]، والإخبار عن أهل الشرك بلفظ المرأة، قال تعالى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} إلى قوله: {وَامْرَأَتُهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ فِي جَيْدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ} ، وقال تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةُ نُوحٍ وَامْرَأَةُ لُوطٍ} [التحريم ١٠] فلما كانتا مشركتين أوقع عليهما اسم المرأة، وقال

في فرعون: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ} [التحريم ١١] لما كان هو المشرك وهي مؤمنة لم يسمها زوجاً له، وقال في حق آدم: {اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} [الأعراف ١٩]، وقال للنبي ﷺ: {إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ} [الأحزاب ٥٠]، وقال في حق المؤمنين: {وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ} [البقرة ٢٥].

فقالت طائفة منهم السهيلي وغيره: إنما لم يقل في حق هؤلاء الأزواج؛ لأنهن لسن بآزواجاً لرجالهم في الآخرة، ولأن التزويج حلية شرعية وهو من أمر الدين فجرد الكافرة منه كما جرد منها امرأة نوح وامرأة لوط، ثم أورد السهيلي على نفسه قول زكريا: {وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا} [مريم ٥] وقوله تعالى عن

إبراهيم: {فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ} [الذاريات ٢٩]، وأجاب بأنَّ ذكر المرأة أليق في هذه الموضع لأنَّه في سياق ذكر الحمل والولادة فذكر المرأة أولى به؛ لأنَّ الصفة التي هي الأنوثة هي المقضية للحمل والوضع، لا من حيث كانت زوجاً.

قلت: ولو قيل إنَّ السرَّ في ذكر المؤمنين ونسائهم بلفظ الأزواج أنَّ هذا اللفظ مشعر بالمشاكلة والمجانسة والاقتران، كما هو المفهوم من لفظه؛ فإنَّ الزوجين هما الشيئان المتشابهان المتشاكلان والمتساويان، ومنه قوله تعالى: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُمْ} [الصفات ٢٢] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أزواجهم: أشباههم ونظراً لهم»<sup>(١)</sup>،

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٧/٧).

وقاله الإمام أحمد أيضاً، ومنه قوله تعالى:  
**{وَإِذَا النُّفُوسُ زُوْجَتْ}** [التكوير ٧] أي قُرن بين كل شكل وشكله في النعيم والعقاب، قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في هذه الآية: «الصالح مع الصالح في الجنة، والفاجر مع الفاجر في النار»<sup>(١)</sup>، وقاله الحسن، وقتادة، والأكثرون<sup>(٢)</sup>، وقيل: «زوجت أنفس المؤمنين بالحور العين، وأنفس الكافرين بالشياطين»<sup>(٣)</sup>، وهو راجع إلى القول الأول، وقال تعالى:  
**{ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ}** [الأنعام ١٤٣] ثم فسرها (من الضأن اثنين ومن الماعز اثنين ومن الإبل اثنين

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٥١٦/٢).

(٢) انظر: الدر المنثور للسيوطى (٤٣٠/٨).

(٣) قاله الكلبى. انظر الدر المنثور للسيوطى

(٤٣٠/٨).

ومن البقر اثنين ) فجعل الزوجين هما الفردان  
من نوع واحد، ومنه قوله

« زوجا حُفّ، وزوجا حمام » ونحوه، ولا  
ريب أنَّ الله سبحانه قطع المشابهة والمشاكلة  
بين الكفار والمؤمنين، قال تعالى: {لَا يَسْتُوِي  
أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ} [الحشر ٢٠]،  
وقال تعالى في حقِّ مؤمن أهل الكتاب  
وكافرهم: {لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...}  
الآلية [آل عمران ١١٣]، وقطع المقارنة سبحانه  
بينهما في أحكام الدنيا فلا يتوارثان،  
ولا يتناكحان، ولا يتولى أحدهما صاحبه، فكما  
انقطعت الوصلة بينهما في المعنى انقطعت في  
الاسم، فأضاف فيها المرأة بلفظ الأنوثة  
المجرد، دون لفظ المشاكلة والمشابهة.

فتأمل هذا المعنى تجده أشد مطابقة للألفاظ

القرآن ومعانيه؛ ولهذا وقع على المسلمة امرأة الكافر، وعلى الكافرة امرأة المؤمن لفظ المرأة دون الزوجة تحقيقاً لهذا المعنى والله أعلم.

وهذا أولى من قول من قال: إِنَّمَا سُمِيَتْ صاحبة أبي لهب امرأته، ولم يقل لها زوجته؛ لأنَّ أنكحة الكفار لا يثبت لها حكم الصحة بخلاف أنكحة أهل الإسلام، فإن هذا باطل بإطلاقه اسم المرأة على امرأة نوح وامرأة لوط، مع صحة ذلك النكاح.

وتتأمل هذا المعنى في آية المواريث وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة دون المرأة كما في قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء ١٢] إذاناً بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما

ولا تناسب فلا يقع بينهما التوارث، وأسرار  
مفردات القرآن ومركيباته فوق عقول العالمين  
”<sup>(١)</sup> إـهـ كلامه رحمـه اللهـ.

وبهذا التقرير الدقيق والتحقيق القيم - الذي  
ذكره رحمـه اللهـ - يتبيـن ما في قوله تعالى:  
{وَأَزْوَاجهُ أُمَّهَاتِهِمْ} من تكريم بالغ، وتشريف  
عظيم لأزواج النبي عليه الصلاة والسلام  
ورضـي اللهـ عنـهنـ أجمعـينـ.

(١) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام  
(ص: ١٥١-١٥٤)، بتصـرف يـسـيرـ.

## المُسَالَةُ الرَّابِعَةُ: فِي فَائِدَةِ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أُمَّهَاتُهُمْ}

وَفِيهَا فَائِدَتَانِ:

**الْأُولَى:** تَتَعَلَّقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِيثُ شَرَفَهُنَّ اللَّهُ وَأَكْرَمَهُنَّ بِهِذَا الْوَصْفِ الْعَظِيمِ، وَيَعْلَمُ عَظِيمُ قَدْرِ هَذَا التَّشْرِيفِ إِذَا عَلِمَ نَوْعُ هَذِهِ الْأُمُومَةِ الَّتِي وُصَفَّنَتْ بِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَلِهَذَا تَفْصِيلٌ وَإِيْضَاحٌ يُأْتِي فِي الْمُسَالَةِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

**الثَّانِيَةُ:** تَتَعَلَّقُ بِالْمُؤْمِنِينَ حِيثُ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّ جَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّهَاتَ لَهُمْ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ فِي هَذَا تَكْرِيمًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَحْفَزًا لَهُمْ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِهِنَّ وَمَا لَهُنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَقَوقٍ وَوَاجِبَاتٍ، وَمَتَى قَوَى اسْتِشْعَارُ الْمُؤْمِنِ لِأُمُومَةِ

أزواج النبي ﷺ له قوي إقباله على القيام  
بحقوقهن وزاد اهتمامه بما لهن من واجبات.

## المسألة الخامسة: في وجه كون أزواج النبي أمهات المؤمنين

لقد وصف الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة أزواج النبي ﷺ بأنهنَّ أمهات المؤمنين، وذكر تعالى في آية أخرى ما يدل على أنَّ الأم إِلَّا هي الوالدة، وذلك في قوله: {إِنْ أَمَّهَا ثُمُّ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَّهُمْ} [المجادلة ٢]، وكتاب الله لا تعارض فيه و لا اختلاف، ومن هنا

فلا بد من بيان معنى الأئمة التي وصف بها أزواج رسول الله ﷺ.

وفيما يلي ذكر بعض ما أورده أهل العلم في بيان معنى الآية، ثم أتبع ذلك بذكر ما يتلخص من كلامهم رحمهم الله.

فقد روى ابن حجر عن قتادة رحمه الله في

قوله تعالى: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} قال: (( يعظم بذلك حقن ))<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم عنه رحمه الله أَللَّهُ أَلَّهُ قال: (( أمّهاتهم في الحرمة، لا يحل لمؤمن أن ينكح امرأة من نساء النبي ﷺ في حياته إن طلق ولا بعد موته، هي حرام على كل مؤمن مثل حرمة أمّه ))<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن جرير عن ابن زيد في معنى الآية: أي (( محرامات عليهم ))<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: (( قوله: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} مثل ما وصفت من اتساع

(١) جامع البيان (١٢٢/١١).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٦٦/٢١).

(٣) جامع البيان (١٢٢/١١).

لسان العرب وأنَّ الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة ... فقوله: {أمَّهاتُهُمْ} يعني في معنى دون معنى، وذلك أَنَّه لا يحل لهم نكاحهنَّ بحال، ولا يحرم عليهم نكاح بناتِ لو كان لهنَّ، كما يحرم عليهم نكاح بناتِ أمّهاتِهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم.

قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دلَّ على ذلك؟ فالدليل عليه أَنَّ رسول الله ﷺ زوج فاطمة بنته وهو أبو المؤمنين وهي بنت خديجة أم المؤمنين زوجها علياً رضي الله عنه، وزوج رقية وأم كلثوم عثمان وهو بالمدينة، وأنَّ زينب بنت أم سلمة تزوجت، وأنَّ الزبير بن العوام تزوج بنت أبي بكر، وأنَّ طلحة تزوج ابنته الأخرى، وهمما أختا أم المؤمنين، وعبد الرحمن بن عوف تزوج ابنة جحش أخت

أم المؤمنين زينب، ولا يرثهنَّ المؤمنون ولا يرثهم كما يرثون أمهاتهم ويرثهم، ويشبهنَّ أن يكنَّ أمهاتِ لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهنَّ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير الطبرى: «حرمة أزواجه حرمة أمهاتهم عليهم في أئْهَنَّ يحرم عليهنَّ نكاحهنَّ من بعد وفاته، كما يحرم عليهم نكاح أمهاتهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: «أي: في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال، وحجبهنَّ رضي الله عنهنَّ بخلاف الأمهات، وقيل: لما كانت شفقتهنَّ عليهم كشفة الأمهات أنزلن منزلة الأمهات، ثم هذه الأئمة لا

---

(١) الأم (١٥١/٥).

(٢) جامع البيان (١١٢/١٤).

توجب ميراثاً كأمومة التبني، وجاز تزويج بناتهنَّ، ولا يجعلنَّ أخوات الناس ))<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء بعد موته على غيره، وعلى وجوب احترامهنَّ، فهنَّ أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم، ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية، فلا يجوز لغير أقاربهنَّ الخلوة بهنَّ، كما يخلو الرجل ويسافر بذوات محارمه؛ ولهذا أمرن بالحجاب فقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِنَ} [الأحزاب ٥٩]، وقال تعالى: {وَإِذَا

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨٢/١٣).

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ  
 ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ  
 ثُؤْدُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ  
 بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} [الأحزاب]  
 (٥٣).<sup>(١)</sup>

وقال ابن كثير رحمه الله: ((أبي: في الحرمة والاحترام والإكرام والتوقير والإعظام، ولكن لا تجوز الخلوة بهنَّ ولا ينتشر التحرير إلى بناتهنَّ وأخواتهنَّ بالإجماع ...)).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله بعد أن نقل كلام ابن كثير السابق: «وما ذكر من أنَّ المراد بكون أزواجه أمهات المؤمنين هو حرمتهنَّ عليهم حرمة الأم

---

(١) منهاج السنة (٤/٣٦٩).

واحترامهم لهنَّ كاحترام الأم ... إلخ واضح لا إشكال فيه، ويدل له قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب ٥٣]؛ لأنَّ الإنسان لا يسأل أمَّهُ الحقيقية من وراء حجاب، وقوله تعالى: {إِنْ أَمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّائِي وَلَدُنْهُمْ} [المجادلة ٢]، وعلمون أنهنَّ رضي الله عنهنَّ لم يلدن جميع المؤمنين الذين هنَّ أمَّهَاتُهُمْ<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيَّن وجه الجمع بين قوله: {وَأَزْوَاجُهُ أَمَّهَاتُهُمْ}، وقوله: {إِنْ أَمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّائِي وَلَدُنْهُمْ}، ويتبَيَّن أيضًا معنى الأُمومَة التي وصف بها أزواج

النبي ﷺ.

(١) أَصْوَاءُ الْبَيَانِ (٦/٥٧٠).

## فالأمومة نوعان:

١- **أمومة دينية:** وهي التي يكون سببها الدين، وأزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين من هذا الوجه، لكونهنّ أزواج النبي ﷺ الذي هو للمؤمنين بمنزلة الوالد، ولما قمن به من جهود عظيمة في نقل أحاديثه ﷺ أقواله وأعماله وأخلاقه وعباداته، وصار بسببهنّ نفع للأمة عظيم.

وهذه الأمومة تقتضي وجوب تقديرهنّ واحترامهنّ والقيام بحقوقهنّ فإذاهنّ بمنزلة الأمهات، وتقتضي كذلك تحريمهنّ على المؤمنين فلا يجوز نكاحهنّ؛ كما قال تعالى: {وَلَا أَن تنكِحُوا أزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} [الأحزاب ٥٣].

وهي لا توجب ميراثاً كأمومة النسب، ولا

تنتشر؛ ولهذا جاز تزويج بناتهنَّ وأخواتهنَّ، وقد مضى أدلة ذلك في كلام أهل العلم المتقدم.

٢ - وأمومة طريقها النسب: ويسمىها بعض أهل العلم أمومة طينية وهي التي قال الله عنها: {إِنْ أَمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدْنَاهُمْ} [المجادلة ٢]، فالوالدة أم لولدها، إذ هي التي أنجبته وولدته، ولهذه الأمومة أحكامها وحقوقها المعلومة.

**وخلصة القول:** أنَّ النبي ﷺ لما كان للمؤمنين بمنزلة الوالد «يربِّهم كما يربِّي الوالد أولاده»، فترتُّب على هذه الأبوة أنَّ كان نساؤه أمَّهاتُهم؛ أي: في الحرمة والاحترام والإكرام، لا في الخلوة والمحرمية<sup>(١)</sup>.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦/٩٨).

فهنَّ أمهات المؤمنين أي: في تحريم نكاحهنَّ على التأييد ووجوب إجلالهنَّ وتعظيمهنَّ، ولا تجري عليهنَّ أحكام الأمهات في كل شيء إذ لو كنَ كذلك لما جاز أن يتزوج بناتهنَّ، ولورثن المسلمين ولجازت الخلوة بهنَّ.

**المسألة السادسة: إذا قيل إنَّ أزواجاً النبي ﷺ  
أمهات للمؤمنين، فهل يقال إنَّ النبي ﷺ أبٌ  
لهم؟**

وهذه مسألة مهمة تكلم عليها أهلُ العلم عند تفسيرهم لهذه الآية؛ إذ إنَّ هذه الآية الكريمة يفهم منها أنَّ النبي ﷺ أبٌ لهم كما أنَّ أزواجاً أمهات لهم، بل كما قال شيخ الإسلام: «فإنَّ نساءه إنما كنَّ أمهات المؤمنين تبعاً له، فلو لا أنَّه كالآباء لم يكن نساؤه كالأمهات»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في قراءة شاذة للآية عن بعض الصحابة والتابعين قراءة الآية هكذا (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجاً أمهاتهم).

---

(١) منهاج السنة (٢٣٨/٥).

فقد أخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُّ لَهُمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) <sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد: أَنَّهُ قَرَأَ (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُّ لَهُمْ) <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: كان

(١) المستدرك (٤١٥/٢) وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ورواه الفريابي وابن مردوحه والبيهقي كما في الدر المنثور للسيوطى (٥٦٧/٢١).

(٢) جامع البيان (١٢٢/٢١)، ورواه الفريابي وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور للسيوطى (٥٦٧/٢١).

في الحرف الأول: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم) <sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: « وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس أنَّهما قرأا (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم) وروي نحو هذا عن معاوية ومجاهد وعكرمة والحسن ...» <sup>(٢)</sup>.

وهذه القراءة وإن كانت شادة إلا أنَّ القراءة المشهورة تدل على ذلك» <sup>(٣)</sup>.

فالنبي ﷺ أبٌ للمؤمنين أبوه دينيه بمعنى أنه يربّهم ويرشدهم ويديلهم على الخير وعلى عبادة الله وطاعته والاستقامة على دينه، بل إنَّ

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٦٧/٢١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٨٢/٦).

(٣) منهاج السنة لابن تيمية (٢٣٨/٥).

كلَّ الأنبياء بهذا المعنى آباءُ لأممهم، ولهذا نقل عن مجاهد أَنَّه قال: « كلَّ نبِيٍّ أَبٌ لِّأَمْتَه »<sup>(١)</sup>; لأنَّهُم نصَحُوا لأممهم وأرْشَدوهم إلى الخير ونهُوُم عن الشر.

ومما يدلُّ على هذا المعنى ويقويه ما ثبت في السنن من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا أَنَا لَكُم بِمِنْزَلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَيْتُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُونَ الْقُبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِرُّونَ هَا وَلَا يَسْتَطِبُّونَ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَا عَنِ الرُّوْثِ وَالرُّمَّةِ »<sup>(٢)</sup> فهذا الحديث فيه دلالة على أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ذكره الألوسي في تفسيره (٢١/٥٢).

(٢) رواه أَحْمَد (٢/٤٧، ٢٥٠) وَأَبُو دَاوُد (١/٣) وَالنَّسَائِي (١/٣٨) وَابْنِ مَاجَه (١١٤/١)، وَحَسَنَه =

أبُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي دُكِرَ فِي  
الْحَدِيثِ وَهُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَقُولُ بِهِ ﷺ لِهِمْ مِنْ  
نَصْحٍ وَبِيَانٍ وَإِرْشَادٍ.

وَلِهَذَا يَقُولُ الشَّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِي  
رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ أبُّ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا فِي  
قِرَاءَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ يَرْبِّهِمْ كَمَا يَرْبِّي الْوَالِدُونَ  
أَوْ لَادِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى هَذَا فَلَا مَانِعَ مِنْ وَصْفِهِ ﷺ بِأَنَّهُ أَبُّ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي سَبَقَ بِيَانِهِ.  
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
أَنْ يُسَمِّي النَّبِيُّ ﷺ أَبًا لِلْمُؤْمِنِينَ مُحْتَجِينَ عَلَى

---

الْأَلْبَانِيِّ. انْظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٢٨٤/٢). وَالرَّمَةُ:  
الْعَظَمُ.

(١) تَيسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ لِابْنِ سَعْدِي (٦/٩٨).

ذلك بقوله تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ} [الأحزاب ٤٠] قالوا: ولكن يقال: مثل الأب للمؤمنين كما قال ﷺ في الحديث المتقدم: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمِنْزَلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ ...»<sup>(١)</sup>.

ذكر هذا القرطبي رحمه الله تعالى، ثم قال: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَيْ فِي الْحَرْمَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ} أَيْ فِي النَّسْبِ»<sup>(٢)</sup>.

فلا تعارض بين الأبوة المثبتة والأبوة المنفيّة، فالابوّة المنفيّة هي أبوة النسب، وأما الأبوة التي ثبتها أهل العلم واحتجوا لها بما

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٨٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/٣٨٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٨٤).

تقْدِمْ فِيهِ أَبُوَةُ التَّعْلِيمِ وَالنَّصْحِ وَالْبَيَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ:

«وَيَفْهَمُ مَنْ قُولَهُ تَعَالَى: {وَأَزْوَاجُهُ أَمَّهَاتُهُمْ} أَنَّهُ أَبٌ لَهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَرْءَاءُ: ( وَأَزْوَاجُهُ أَمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبُّ لَهُمْ ) وَهَذِهِ الْأَبُوَةُ أَبُوَةُ دِينِيَّةٍ، وَهُوَ أَرَأَفُ بِأَمْتَهُ مِنَ الْوَالِدِ الشَّفِيقُ بِأَوْلَادِهِ، وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْهُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ } [التوبه ١٢٨]، وَلَيْسَ الْأَبُوَةُ أَبُوَةُ نَسَبٍ كَمَا بَيْنَهُ تَعَالَى بِقُولِهِ: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ}.

وَيَدِلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «

إِنَّمَا أَنَا لَكُم بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى  
أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِرُّ  
وَلَا يَسْتَطِبُ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ  
وَيَنْهَا عَنِ الرُّوتِ وَالرَّمَةِ). فَقُولُهُ ﷺ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ: « إِنَّمَا أَنَا لَكُم بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ » يَبْيَّنُ  
مَعْنَى أَبُوْتَهُ الْمُذَكُورَةِ كَمَا لَا يَخْفِي )١(.

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ « دُفِعَ إِلَيْهِمُ الاضطرابُ عَنِ  
آيَاتِ الْكِتَابِ » عَنْدَمَا أُورِدَّ هَذَا الْإِشْكَالُ: «  
وَالْجَوابُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَبْوَةَ الْمُثَبَّتَةُ دِينِيَّةٌ  
وَالْأَبْوَةُ الْمُنْفَيَّةُ طِينِيَّةٌ )٢(.

**وَالخَلاصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبُّ الْمُؤْمِنِينَ أَبْوَةً**  
دِينِيَّةً تَفُوقُ أَبْوَةَ النَّسْبِ وَتَعْلُوُهَا قَدْرًا وَمَكَانَةً  
وَشَأنًا؛ وَلِهَذَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ

(١) أَصْوَاءُ الْبَيَانِ (١٥/٥٧٠، ٥٧١).

(٢) طَبَعَ فِي آخِرِ أَصْوَاءِ الْبَيَانِ (١٠/٢٣٩).

تأمّلات في قوله تعالى: (وَأَزْوَاجه أَمَّهاتِهِمْ}

٤٥

أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده  
والناس أجمعين<sup>(١)</sup>.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والله  
أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٢/١)، ومسلم (٦٧/١).

## المسألة السابعة: هل أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين فقط؟ أو أمهات المؤمنين والمؤمنات؟

في هذا قولان مشهوران لأهل العلم:

**الأول:** أنَّ أزواج النبي ﷺ أمهاتُ للمؤمنين فقط، ويستدلُّون على ذلك بما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ امرأة قالت لها: يا أمِي، فقالت: «أنا أمُّ رجالكم ولست أم نسائكم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي: «وهو الصحيح»<sup>(٢)</sup>،  
وقال ابن كثير: «وهذا أصح الوجهين في مذهب

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٦٤/٨)، والبيهقي في السنن (٧٠/٧)، وقال ابن كثير في تفسيره (٣٨١/٦): «صحَّ عن عائشة رضي الله عنها».

(٢) أحكام القرآن (٣/٥٤٢).

الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

والثاني: أَنَّهُنَّ أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ، ويستدلون على ذلك بما جاء عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أَنَّهَا قالت: «أَنَا أَمُّ الرِّجَالِ مِنْكُمْ وَالنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

يقول القرطبي مرجحاً هذا القول: «... والذى يظهر لي أَنَّهُنَّ أَمْهَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، تعظيمًا لِحَقِّهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، يدل عليه صدر الآية {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة وجابر، فيكون قوله: {وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ}

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٨١/٦).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات كما في الدر المنثور للسيوطى (٥٦٧/٢١) ولم أهتد إليه في الطبقات.

عائداً إلى الجميع، ثم إنَّ في مصحف أبي بن كعب ( وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم ) وقرأ ابن عباس ( من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم ) وهذا كله يوهن ما رواه مسروق [ أي عن عائشة ] إن صحَّ من جهة الترجيح وإن لم يصحُّ فيسقط الاستدلال به في التخصيص، وبقينا على الأصل الذي هو العموم الذي يسبق إلى الفهوم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه واحتج له هو الأقرب، على أنَّه يمكن الجمع بين المروي عن عائشة رضي الله عنها والمروي عن أم سلمة رضي الله عنها بأن يقال: إذا كان المقصود بالأمومة تحريم نكاحهنَّ من بعده صلوة وتحريم النظر إليهنَّ والخلوة بهنَّ فلا يخفى أنَّ هذا أمر خاص

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨٤/١٤).

بالرجال دون النساء.

وإن كان المقصود بالأمية التوقير والاحترام والقيام بالحقوق والواجبات ونحو ذلك فهذا شاملٌ للنساء والرجال للمؤمنين والمؤمنات، فلعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لحظت بقولها المعنى الأول، وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها لحظت بقولها المعنى الثاني، والله أعلم.

**المسألة الثامنة: هل يقال لإخوان أزواج النبي ﷺ  
بأنهم أخوال للمؤمنين؟ وهل يقال لبناتهنَّ  
أخوات للمؤمنين؟**

لما كان أزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين في حكم التحرير دون المحرمية تنازع العلماء في إخوانهنَّ هل يقال لأحدهم خال المؤمنين وكذلك في بناتهنَّ هل يقال لهنَّ أخوات المؤمنين؟

ولهم في هذه المسألة قولان:  
**الأول: المنع من الإطلاق.**

قال شيخ الإسلام: «ومن علماء السنة من قال: لا يطلق على إخوة الأزواج أنَّهم أخوال المؤمنين، فإنه لو أطلق ذلك لأطلق على أخواتهنَّ أنَّهنَّ حالات المؤمنين، ولو كانوا

أَخْوَالًا وَخَالَاتٍ لِحَرَمٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَ  
أَحَدُهُمْ خَالَتَهُ وَحَرَمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ  
خَالَهَا.

وَقَدْ ثَبَّتَ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ يَجُوزُ  
لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أَخْوَاتَهُنَّ  
وَإِخْوَاتَهُنَّ كَمَا تَزَوَّجَ الْعَبَاسُ أَمَّا الْفَضْلُ أَخْتُ  
مِيمُونَةَ بَنْتِ الْحَارِثِ أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ، وَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا  
عَبْدُ اللَّهِ وَالْفَضْلُ وَغَيْرُهُمَا، وَكَمَا تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمَعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ مِنَ  
الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَوْ كَانُوا أَخْوَالًا لَهُنَّ لَمَّا جَازَ  
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ خَالَهَا.

قَالُوا: وَكَذَّلِكَ لَا يَطْلُقُ عَلَى أَمْهَاتِهِنَّ أَنَّهُنَّ  
جَدَّاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا عَلَى آبَائِهِنَّ أَنَّهُمْ أَجَادَادُ

المؤمنين؛ لأنَّه لم يثبت في حق الأمهات جميع أحكام النسب، وإنَّما ثبت الحرمة والحرم، وأحكام النسب تتبعض كما يثبت بالرضاع التحرم والمحرمية ولا يثبت سائر أحكام النسب، وهذا كله متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: « قال قوم: لا يقال بناته أخوات المؤمنين ولا إخوانهنَّ أخوال المؤمنين وخالاتهم،

قال الشافعي رضي الله عنه: تزوج الزبير أسماء بنت أبي بكر الصديق وهي أخت عائشة ولم يقل: هي حالة المؤمنين ... »<sup>(٢)</sup>.

**الثاني: جواز إطلاق ذلك.**

وهو كما يقول ابن كثير: « من باب إطلاق

(١) منهاج السنة (٣٧٠/٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٤/١٤).

العبارة، لا إثبات الحكم<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام عقب كلامه السابق: «والذين أطلقوا على الواحد من أولئك أنه حال المؤمنين لم ينazuوا في هذه الأحكام، ولكن قصدوا بذلك الإطلاق أن لا يحدهم مصاہرة مع النبي ﷺ، واشتهر ذكرهم لذلك عن معاوية رضي الله عنه كما اشتهر أنه كاتب الوحي، وقد كتب الوحي غيره، وأنه رديف رسول الله ﷺ وقد أردى غيره ...»<sup>(٢)</sup>.

وقد أفرد القاضي أبو يعلى رحمه الله مصنفاً في الدفاع عن معاوية وترئته من الظلم والفسق أسماه

«تنزيه حال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٨١/٦).

(٢) منهاج السنة (٤/٣٧٠، ٣٧١).

من الظلم والفسق في مطالبته بدم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنهما )) عقد فيها فصلاً نافعاً بين فيه صحة هذا الإطلاق وذكر ما يشهد له ويدل عليه.

قال رحمة الله: « ويسمى إخوة أزواج رسول الله ﷺ أخوال المؤمنين ولسنا نريد بذلك أنهم أخوال في الحقيقة كأخوال الأمهات من النسب، وإنما نريد أنهم في حكم الأخوال في بعض الأحكام، وهو التعظيم لهم، لأن النبي ﷺ قال: « الحال والد »<sup>(١)</sup> تعظيمًا لهم.

وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى إِطْلَاقِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ فِي

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٤٤٨/١) وعزاه للخراطي في مكارم الأخلاق وقال: « في سنته سعيد كتبه أَحْمَد )) ، وأورده الديلمي في الفردوس (٢٠٧/٢) عن عبد الله بن عمر بلا سند.

رواية أبي طالب فقال: « معاوية خال المؤمنين وابن عمر خال المؤمنين »<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر المروذى: سمعت هارون بن عبد الله يقول لأبي عبد الله: جاءنى كتاب من الرقة أنَّ قوماً قالوا: لا نقول: معاوية خال المؤمنين، فغضب. وقال: « ما اعترضهم في هذا الموضع؟ يُجفون حتى يتوبوا »<sup>(٢)</sup>.

إلى أن قال: والدليل على أنَّ هذه التسمية ليس طريقها اللغة ولا القياس وإنما طريقها التوقيف والشرع، وقد ورد الشرع بتسمية الإخوة أخوااً.

---

(١) رواه الخلال في السنة برقم (٦٥٧).

(٢) رواه الخلال في السنة برقم (٦٥٨).

ثم ساق بسنده إلى ابن عباس في هذه الآية {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِّنْهُمْ مَوَدَّةً} [المتحنة ٧] قال: «فـكـانـتـ المـوـدةـ التي جـعـلـهاـ اللـهـ بـيـنـهـمـ تـزوـيجـ النـبـيـ ﷺـ أـمـ حـبـيـبةـ بـنـتـ أـبـيـ سـفـيـانـ،ـ فـصـارـتـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ وـمـعـاوـيـةـ خـالـ الـمـؤـمـنـينـ»<sup>(١)</sup>.

ثم نقل عن ابن بطة ما رواه بإسناده في "جزء له" فيه فوائد من تخریجاته" عن محمد بن قحطبة

(١) رواه الأجري في الشريعة (٢٤٤٨/٥) (١٩٣٠)، ورواه عبد ابن حميد وابن المنذر وابن عدي وابن مردوخه والبيهقي في الدلائل وابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. انظر: الدر المنثور للسيوطى (١٣٠/٨).

وفي إسناده الكلبي وهو متهم بالكذب ومتروك الحديث.

الدمشقي قال: «جئت إلى معاوية بن أبي سفيان فقلت: يا أبا عبد الرحمن قد جاء الحسن بن علي بن أبي طالب زائراً فدعه يصعد المنبر، فقال: دعني أفترخ على أهل الشام، فقلت: شأنك وإيابك، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال له معاوية: سأذنك بالله يا أبا محمد ألسن من بطحاء مكة؟ فقال: أي والله الذي لا إله إلا هو. قال: اللهم اشهد، ثم قال: سأذنك بالله يا أبا محمد ألسن خال المؤمنين؟ قال: أي والذى لا إله إلا هو، قال: اللهم اشهد...» وذكر الخبر بتمامه.

ثم قال: ولأنه إذا جاز إطلاق تسمية الأمهات على أزواج النبي ﷺ وإن لم يكونوا أمهات في الحقيقة لأنَّه يجوز التزويج بأخواتهنَّ وبناتهنَّ، وإنما جاز لأنَّهنَّ في حكم

الأمهات في تحريم العقد عليهنَّ، كذلك جاز إطلاق تسمية الأخوال على إخوانهنَّ في بعض الأحكام وهو التعظيم لهنَّ، ولا معنى لقولهم إنَّ هذه التسمية طريقة التوفيق والشرع لم يرد بذلك توفيق؛ لأنَّا قد بینا وروده عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ومنهم قول معاوية على المنبر ومنهم تصديق الحسن له على ذلك، ولا معنى لقولهم إنَّهم لو كنَّ أخوالاً لما جاز التزويج بهم؛ لأنَّا قد بینا أن لا نطق هذه التسمية حقيقة، وإنَّما نطلقها على وجه التعظيم للحرمة.

فإن قيل: فهل تطلقون تسمية الحالات على أخواتهنَّ؛ قيل: لا نطق ذلك؛ لأنَّه لم يرد بذلك توفيق، وقد ورد التوفيق في الأخوال، هذه التسمية طريقة التوفيق، وعلى أنه لا يمتنع أن

نطلق عليهم اسم الحالات، وإن لم ينص على هذه التسمية؛ لأنَّ الله تعالى نص على الأمهات والأخوات من الرضاعة، ثم قد أطلق الفقهاء تسمية الحالات من الرضاعة<sup>(١)</sup> باهـ.

وعلى كلِّ فالإطلاق صحيح على وجه الاحترام والتوقير، لا على وجه إثبات الحكم، والله أعلم.

---

(١) تنزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان (ص: ٧٤-٧٩)، والنسخة الخطية منه، والنص المثبت هنا منقول كما هو في النسخة الخطية.

## المسألة التاسعة: هل يقال لسراوري النبي ﷺ أمّهات المؤمنين أو لا يقال؟

وقد نقل ابن القيم في زاد المعاذ عن أبي عبيدة أنّه قال: «كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة، وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش»<sup>(١)</sup>.

فهل هؤلاء يطلق عليهن أمّهات المؤمنين أم أنَّ الإطلاق خاص بأزواج النبي ﷺ؟

**والجواب:** أنَّ هذا خاصٌ بأزواج النبي ﷺ كما هو ظاهر القرآن ولم يرد ما يدل على مشروعية إطلاقه على سراوري النبي ﷺ، بل ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ لما اصطفى

---

(١) زاد المعاذ (١١٤/١).

صفيّة بنت حبي قال الصحابة: «إن حبها  
فهي من أمّهات المؤمنين وإنّا فهـي مما ملـكت  
يمـنه»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام وقد ذكر هذا الحديث: «  
وفي الحديث دليل على أنّ أمومة المؤمنين  
لأزواجه دون سراريـه، والقرآن ما يدلـ إلا  
على ذلك؛ لأنـه قال: {وأزـوجـهـ أـمـهـاثـهـ} ...  
»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (١٢٦/٩ فتح) ومسلم (٤٥/٢). (١٠٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٤٤٨، ٤٤٩).



تأمّلات في قوله تعالى: {وَأَزْوَاجه أَمَّهاتِهِمْ}

**المسألة العاشرة: هل النساء اللاتي عقد عليهنَّ  
ولم يدخل بهنَّ محدودات في أمهات  
المؤمنين؟**

سيأتي ذكر أزواج النبي ﷺ المعروفات اللاتي دخل بهنَّ، واللاتي ثبت لهنَّ في القرآن الوصف بأمهات المؤمنين لكن من خطبها ﷺ ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها، وهنَّ نحو أربع أو خمس نسوة كالجونية التي بعث إليها ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها فاستعاذه منه، فأعادها ولم يتزوجها، وكذلك الكلبية، وكذلك التي رأى بكسحها بياضاً فلم يدخل بها، والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من

القرآن<sup>(١)</sup>.

فهل هؤلاء أيضاً يوصفن بأنهنَّ أمهات المؤمنين؟

يقول ابن القيم رحمه الله: «... فمن فارقها في حياتها ولم يدخل بها لا يثبت لها أحكام زوجاته اللاتي دخل بهنَّ وما ت عنهنَّ ﷺ وعلى أزواجه وذرتيه وسلم تسليماً»<sup>(٢)</sup>.


وبهذا يعلم جواب هذه المسألة، والله أعلم.

(١) انظر: زاد المعاد (١١٣/١، ١١٤).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ١٧٢).

**تَأْمَلَاتٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَأَزْوَاجُهُ أَمَّهَا تَهْمَ}**

**٦٥**



## المسألة الحادية عشرة: في ذكر عدد أزواجه والتعريف بهنَّ رضي الله عنهنَّ

لا ريب أنَّ من تمام تدبر الآية معرفة أزواج النبي ﷺ وعددهنَّ وشيءٍ من حياتهنَّ رضي الله عنهنَّ، وكتب السير والتراجم حافلة ببيان ذلك، لكن من المفيد هنا أن نشير إلى شيءٍ من ذلك ولو على وجه الاختصار<sup>(١)</sup>.

(١) من المصادر والمراجع التي يمكن الإفادة منها في ترجمة أزواج النبي ﷺ ما يلي:

- ١ - طبقات ابن سعد (٥٢/٨ وما بعدها).
- ٢ - تسمية أزواج النبي ﷺ وأولاده لأبي عبيدة معمر بن المثنى.
- ٣ - الاستيعاب لابن عبد البر (٤/٤٤ وما بعدها).
- ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ((كتاب النساء)) (٤/٢٤٢ وما بعدها).
- ٥ - زاد المعاد لابن القيم (١٠٥/١١ وما بعدها).

عدد أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى عشرة امرأة توفى في حياته اثنان منها، ومات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التسع الباقيات.

١ - أولهنَّ خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية تزوجها قبل النبوة، ولها أربعون سنة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم رضي الله عنه فإنه من سرتته مارية، وهي التي آزرته على النبوة وجاءت معه، وواسته نفسها ومالها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ومن خصائصها: أنَّ الله سبحانه بعث إليها

٦ - جلاء الأفهام له (ص ١٥٤ وما بعدها).

٧ - أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ دراسة حديثية للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة.

السلام مع جبريل فبلغها النبي ﷺ ذلك فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت معها إماء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتكم فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرّها ببيت في الجنة من قصب لا سخب فيه ولا نصب»<sup>(١)</sup>.

ومن خصائصها: أنها لم تسوء قط ولم تغاضبه، ولم ينلها منه إيلاء ولا عتب قط ولا هجر.

ومن خصائصها: أنها أول امرأة آمنت بالله ورسوله ﷺ من هذه الأمة.

٢ - ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت

---

(١) البخاري (١٣/٤٦٥) فتح) ومسلم (٤/١٨٨٧).

زمعة بن قيس القرشية رضي الله عنها، وكبرت عنده، وأراد طلاقها فوهبت يومها عائشة رضي الله عنها، فأمسكها<sup>(١)</sup>، وهذا من خواصها أنها آثرت يومها حب النبي ﷺ تقرباً إلى رسول الله ﷺ وحباً له، وإيثاراً لمقامها معه، فكان يقسم لنائه ولا يقسم لها وهي راضية بذلك مؤثرة لرضي رسول الله ﷺ رضي الله عنها، وتوفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنها وعن الصحابة أجمعين.

٣ - ثم تزوج عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق في شوال قبل الهجرة بستين وقيل بثلاث وهي بنت ست سنين، وبني بها بالمدينة أول مقدمه في السنة الأولى وهي بنت

(١) رواه البخاري (٣١٢/٩ فتح).

تسع سنين، وقد عرضها عليه المَلَك قبل نكاحها في سرقة من حرير، ففي الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أُرِيتَكَ فِي الْمَنَامِ مَرْتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك فأكشف فإذا هي أنت. فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه»<sup>(١)</sup>.

**ومن خصائصها:** أنها كانت أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه كما ثبت عنه ذلك في البخاري ومسلم وقد سئل: «أي الناس أحب إليك؟» قال: عائشة، قيل: فمن الرجال؟ قال: أبوها»<sup>(٢)</sup>.

**ومن خصائصها أيضاً:** أنه لم يتزوج امرأة

(١) البخاري (١٢/٣٩٩ فتح) ومسلم (٤/١٨٨٩).

(٢) البخاري (٨/٧٤ فتح) ومسلم (٤/١٨٥٦).

بكرًا غيرها، وقد جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله، أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجرة قد أكل منها، وشجرة لم يؤكل منها، ففي أيّها كنت تُرْتَع بغيرك، قال: في التي لم يرْتَع فيها»<sup>(١)</sup> تعني أنه لم يتزوج بكرًا غيرها.

ومن خصائصها: أنَّه كان ينزل عليه الوحي ﷺ وهو في لحافها دون غيرها، ففي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «يا أم سلمة! لا تؤذيني في عائشة، فإني والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكَنَّ غيرها»<sup>(٢)</sup>.  
ومن خصائصها: أنَّ الله سبحانه برأها مما

(١) البخاري (١٢٠/٩ فتح).

(٢) رواه البخاري (١٠٧/٧ فتح).

رمها به أهل الإلـفـاـكـ، وأنـزـلـ فـي عـذـرـهـاـ وـبـرـاءـتـهـاـ وـحـيـاـ يـتـلـىـ فـيـ مـحـارـبـ الـمـسـلـمـينـ وـصـلـوـاتـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـشـهـدـ لـهـاـ بـأـنـهـاـ مـنـ الطـيـبـاتـ، وـوـعـدـهـاـ الـمـغـفـرـةـ وـالـرـزـقـ الـكـرـيمـ، وـكـانـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ تـتـوـاضـعـ وـتـقـولـ: «ـوـلـشـائـنيـ فـيـ نـفـسـيـ كـانـ أـحـقـرـ مـنـ أـنـ يـتـكـلـمـ اللـهـ فـيـ بـوـحـيـ يـتـلـىـ ...ـ»ـ<sup>(١)</sup>.

**ومن خصائصها:** أنّها كانت أفقه نساء صلوات الله عليهن وأعلمهن، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق، وكان الأكابر من أصحاب النبي صلوات الله عليه يرجعون إلى قولها ويستفتونها.

**ومن خصائصها:** أنّ رسول الله صلوات الله عليه توفي

---

(١) رواه البخاري (٤٣١/٧) فتح) ومسلم (٤/٢١٢٩).

فِي بَيْتِهَا، وَفِي يَوْمَهَا، وَبَيْنَ سُحْرِهَا وَنَحْرِهَا،  
وَدُفْنٌ فِي بَيْتِهَا<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ مَاتَ عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بُنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ  
سَنَةً، وَتَوْفَيْتُ بِالْمَدِينَةِ وَدُفِنتَ بِالْبَقِيعِ، وَأُوْصِتَ  
أَنْ يَصْلِي عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَنَة  
ثَمَانِ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هُلْ هِيَ أَفْضَلُ أَوْ خَدِيجَةُ  
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:  
خَدِيجَةُ أَفْضَلُ، وَتَوَقَّفَ آخَرُونَ.

قَالَ السِّيَوْطِيُّ فِي أَفْيَتِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ:  
وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالْتَّحْقِيقِ

خَدِيجَةُ ابْنَةِ

الصَّدِيقِ

(١) رواه البخاري (١٤٤/٨) فتح) ومسلم (١٨٩٣/٤).

وَفِيهِمَا ثَالثًا الْوَقْفُ وَفِي  
عَائِشَةَ وَابْنِهِ الْخَلْفَ

قَفِي

يُلِيهِمَا حَصْنَةُ فَالْبَوَاقي

وَآخِرُ الصَّحَابِ بِاِتْفَاقٍ<sup>(١)</sup>

قال ابن القيم رحمه الله: « وسألت شيخنا ابن تيمية فقال: اختص كل واحدة منهما بخاصة فخدیجہ کان تأثیرہا فی اول الإسلام، وكانت تسلي رسول الله ﷺ وتتبته وتسکنه، وتبذل دونه مالها فأدركـت غرة الإسلام، واحتـملـت الأذى فـي الله وـفي رسولـهـ، وكان نصرـتهاـ للرسـولـ فـي أعـظمـ أوقـاتـ الحاجـةـ فـلـهـ من النـصرـةـ والـبـذـلـ ما لـيـسـ لـغـيرـهــ، وـعـائـشـةـ

---

(١) ألفية السيوطي في علم الحديث (ص: ١٩٦).

رضي الله عنها تأثيرها في آخر الإسلام، فلها من التفقه في الدين، وتبليغه إلى الأمة، وانتفاع بناتها بما أديت إليهم من العلم ما ليس لغيرها،  
هذا معنى كلامه <sup>(١)</sup>.

٤ - ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها وعن أبيها في السنة الثالثة للهجرة، وكانت قبله عند خنيس بن حذافة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ومن شهد بدرًا، وقد توفيت عام سبع أو ثمان وعشرين من الهجرة.

٥ - ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسيية منبني هلال بن عامر، وتوفيت عنده <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بعد ضمه لها بشهرتين،

(١) جلاء الأفهام (ص: ١٥٤).

وكانت تسمى أم المساكين لكثره إطعامها للمساكين رضي الله عنها.

٦ - ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية وقيل هي آخر نسائه موتاً، وقد توفيت سنة اثنتين وستين للهجرة، ودفنت في البقيع، وقد تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة.

ومن خصائصها: أن جبرائيل دخل على النبي ﷺ وهي عنده فرأته في صورة دحية الكلبي. ففي صحيح مسلم عن أبي عثمان قال: ((نبئت أن جبرائيل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة قال: فجعل يتحدث ثم قام فقال النبي ﷺ

لام سلمة من هذا؟<sup>(١)</sup> الحديث.

٧ - ثم تزوج زينب بنت جحش منبني أسد بن خزيمة، وهي ابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب، وكانت قبلُ عند مولاه زيد بن حارثة، فطلقها فزوجها الله إياه من فوق سبع سموات وأنزل عليه {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ رَوْجَنَاكَهَا} [الأحزاب ٣٧] فقام فدخل عليها بلا استئذان، وكانت تفخر بذلك على سائر أزواج رسول الله ﷺ وتقول: « زوجكن أهال يكن، وزوجني الله من فوق سبع سمواته ».<sup>(٢)</sup>

وهذا من خصائصها، توفيت بالمدينة سنة

(١) صحيح مسلم (٤/١٩٦).

(٢) رواه البخاري (٤٠٣/١٣) فتح).

عشرين، ودفنت بالبقيع وهي أول نسائه لحوقاً  
به بعد موته عليه الصلاة والسلام.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال  
رسول الله ﷺ: (( أسرعكنَ لحاقاً بي أطولكنَ  
يداً). قالت: فكانت أطولنا يداً زينب لأنَّها كانت  
تعمل بيدها وتتصدق ))<sup>(١)</sup>.

٨ - وتزوج جويرية بنت الحارث بن أبي  
ضرار المصطلقية، وكانت سبیت في غزوة  
بني

المصطلق، فوقعـت في سهم ثابت بن قيس،  
فكاتـبـها، فقضـى رسول الله ﷺ كتابـها وتزوجـها  
سنة ست من الهجرة، وتوفـيت سنة ست  
وخمسـين.

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٧/٤).

وَمَنْ فَضَائِلُهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَعْتَقُوا بِسَبِيلِهَا  
مَائَةً أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الرَّقِيقِ، وَقَالُوا: أَصْهَارَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ هَذَا مِنْ بَرَكَاتِهَا عَلَى  
قَوْمِهَا.

٩ - ثُمَّ تَزَوَّجُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بُنْتَ أَبِي سَفِيَّانَ  
صَخْرَ ابْنَ حَرْبِ الْقَرْشِيَّةِ الْأَمْوَيَّةِ، وَقِيلَ اسْمُهَا  
هَنْدٌ، تَزَوَّجُهَا وَهِيَ بِبَلَادِ الْحَبْشَةِ مُهَاجِرَةً،  
وَأَصْدَقُهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعِمَائَةَ دِينَارٍ، وَسِيقَتُ  
إِلَيْهِ مِنْ هَنَاكَ، وَمَاتَتْ فِي أَيَّامِ أَخِيهَا مَعَاوِيَةَ بْنِ  
أَبِي سَفِيَّانَ.

١٠ - وَتَزَوَّجُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ صَفِيَّةَ بُنْتَ  
حَيِّيِّ بْنِ أَخْطَبِ سَيِّدِ بَنِي النَّضِيرِ مِنْ ولَدِ  
هَارُونَ بْنِ عُمَرَانَ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٧٧/٦).

فهي ابنة نبي وعمها نبي وزوجها نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصفيّ أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها، وهذا من خصائصها رضي الله عنها.

١١ - ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بسرف، وبنى بها بسرف، تزوجها في السنة السابعة من الهجرة بعد عمرة القضاء، وماتت بسرف سنة ثلاثة وستين من الهجرة في أيام معاوية رضي الله عنه وعنها وعن الصحابة أجمعين.

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهنَّ، وهنَّ إحدى عشرة امرأة، وهنَّ فقط أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ أجمعين.

قال الحافظ العراقي في أقواله في السيرة  
النبوية:

زوجاته الالاتي بهنَ قد دخلَ ثنتاً أو إحدى عشرة  
خُلُفَ نقل

خدِيجَةُ الْأُولَى تَلِيهَا سُودَةُ ثُمَّ تَلِي عَائِشَةَ  
الصِّدِيقَةَ

وَقِيلَ قَبْلَ سُودَةَ حَفَصَةَ فَزِينَبُ وَالدَّهَا  
خَزِيمَةَ

فَبَعْدَهَا هَنْدُ أَيُّ امْ سَلَمَةُ فَابْنَةُ جَحْشِ زَيْنَبِ  
الْمَكْرِمَةَ

تَلِي ابْنَةُ الْحَارِثِ أَيُّ جَوَيْرِيَةَ فَبَعْدَهَا رِيحَانَةُ  
الْمَسْبِيَّةَ

وَقِيلَ بَلْ مَلِكَ يَمِينَ فَقْطَ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا وَذَاكَ  
أَضْبَطُ

بنتُ أبي سفيان وهي رَمْلَةٌ أم حَبِيبَةٍ تُلِي  
صفيَّةَ

من بعدها فبعدها مِيمُونَةَ حَلَّاً وكانت كاسمها مِيمُونَةَ

وابن المثنى معمر قد أدخلَهُ في جملة الالاتي بهنَّ دخلاً

بنت شريح واسمها فاطمة الواهبة عرفها بأنها

ولم أجد من جمع الصحابة ذكرها ولا بأس

وعليها التي استعاذت منه وهي ابنة الضحاك الغابة

بانثت منه وغير من بنى بها أو وهبت إلى النبي نفسها أو خطبت

ولم يقع تزويجها فالعدة نحو الثلاثين بخلف  
أثبتوا<sup>(١)</sup>

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: « وقال بعضهم هنَّ ثلاثون امرأة، وأهل العلم بسيرته وأحواله لا يعرفون هذا، بل ينكرونـه، والمعروف عنـهم أَنَّه بعثَ إلى الجنـية ليتزوجـها فدخلَ عليها ليخطبـها فاستعادـت منه فأعاذـها ولم يـتزوجـها، وكذلك الكلـبية، وكذلك التي رأـى بكـشـحـها بيـاضـاً فـلم يـدخلـ بهاـ، والتـي وـهـبتـ نـفـسـها لـه فـزـوجـها غـيرـه عـلـى سورـ من القرآنـ، هـذـا هـو المـحفـوظـ، وـالـلهـ أـعـلـمـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) العجالـةـ السـنـيـةـ عـلـىـ أـلـفـيـةـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ للـعـراـقـيـ تـأـلـيفـ عـبدـالـرـزـاقـ الـمنـاوـيـ (صـ ٢٥٥ـ، ٢٥٦ـ).

(٢) زـادـ المـعـادـ (١١٣ـ/١ـ).

## المسألة الثانية عشرة: في ذكر بعض فضائلهن وخصائصهن

مرّ معنا في المسألة السابقة بعض الفضائل والخصائص التي تميز بها بعض أزواج النبي ﷺ، وفي هذه المسألة سأشير إلى بعض فضائلهن وخصائصهن إجمالاً، أو الفضائل والخصائص المشتركة بينهن رضي الله عنهن أو بين أكثرهن.

**أولاً:** فمن خصائصهن أنَّ الله أكرمنهن وشرفهن بأن كنَّ أزواجه النبي ﷺ، وهذه فضيلة عظيمة ومنقبة كبيرة منَ الله عليهنَّ بها، وهنَّ أزواجه في الدنيا والآخرة.

**ثانياً:** ما ترتب على ذلك، وهو أنهن صرن بذلك أمهات للمؤمنين، كما قال تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} فهذه فضيلة أخرى

وَخَاصِيَّةٌ ثَانِيَّةٌ نَلَنَّهَا لَمَّا أَكْرَمْنَّ بِأَنْ كَنَّ أَزْوَاجًا  
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**ثَالِثًا:** وَصَفَ اللَّهُ لَهُنَّ فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُنَّ لِسَنَ  
كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ تَعَالَى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ  
لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ} [الْأَحْزَابِ ٣٢]، بَلْ  
أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ.

**رَابِعًا:** وَمَنْ خَصَائِصُهُنَّ أَنَّهُنَّ لَا يَجُوزُ  
نَكَاحُهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا  
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا} [الْأَحْزَابِ ٥٣]، وَهَذِهِ  
خَاصَّةٌ بِهِنَّ دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ.

**خَامِسًا:** أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى الصَّلَاةِ  
عَلَيْهِنَّ، فِي الصَّحِيفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدِ  
السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصِّلُ  
عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُوا: «اللَّهُمَّ صُلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه  
وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد  
مجيد<sup>(١)</sup>.

**سادساً:** إيثارهن البقاء مع النبي ﷺ على  
الحياة الدنيا وزينتها لما خيرن في ذلك، قال  
تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ إِنْ كُنْتُنَّ  
ثُرْدَنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ  
وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ ثُرْدَنَ اللَّهِ  
وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ  
مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب ٢٩، ٣٠] فاخترن  
البقاء معه ﷺ.

**سابعاً:** أنهن دخلات في آل النبي ﷺ،  
ويبدل على دخولهن في الآل أمور عديدة منها:  
١ - قوله تعالى في حقهن: { إِنَّمَا

---

(١) البخاري (٤٠٧/٦) فتح) ومسلم (٣٠٦/١).

**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُدْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ  
وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** [الأحزاب ٣٣] <sup>(١)</sup>.

٢ - قوله ﷺ في حديث أبي حميد المتقدم:  
«اللهم صل على محمد وأزواجه وذراته»  
وفي غيره من الأحاديث: «اللهم صل على  
محمد وعلى آل محمد» <sup>(٢)</sup>.

وهذا غايتها أن يكون الأول منهما قد فسره  
اللفظ الآخر.

٣ - ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) وانظر ما كتبه الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي في بيان دلالة الآية على ذلك: أضواء البيان (٦/٥٧٧، وما بعدها).

(٢) رواه البخاري (البخاري ٦/٤٠٨ فتح) ومسلم (١/٣٥٥) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

«اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»<sup>(١)</sup>.

وكان رزق أزواجه صلوات الله عليه قوتاً، وما كان يحصل لهنَّ بعدُ من الأموال كنَّ يتصدقن بها و يجعلن رزقهنَّ قوتاً.

٤ - ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما شبع آل محمد صلوات الله عليه من خبز بر مأ-dom ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل»<sup>(٢)</sup> وأزواجه كان أمر هنَّ كذلك.

٥ - وإنما دخل أزواج النبي صلوات الله عليه في الآل تشبيهاً لذلك؛ لأنَّ اتصالهنَّ بالنبي صلوات الله عليه غير مرتفع، وهنَّ محرمات على غيره في حياته وبعد مماته، وهنَّ زوجاته في الدنيا والآخرة،

(١) البخاري (١١/٢٨٣ فتح) ومسلم (٤/٢٢٨١).

(٢) البخاري (٩/٥٥٢ فتح) ومسلم (٤/٢٢٨١).

فالسبب الذي لهن بالنبي ﷺ قائم مقام النسب<sup>(١)</sup>.  
ثامناً: أنهن تحرم عليهن الصدقة، وهذا  
مترتبٌ

على الذي قبله، لقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا  
تَنْبَغِي لِلَّاَلِ مُحَمَّدٌ»<sup>(٢)</sup>.

وهن دخلات في الأل كما تقدم، فالصدقة  
تحرم عليهن لأنها من أوساخ الناس، وقد صان  
الله سبحانه ذلك الجناب الرفيع من كل أوساخ  
بني آدم<sup>(٣)</sup>.

تاسعاً: أنهن من الذين يؤتون أجرهم مرتين،  
قال الله تعالى: {وَمَنْ يَفْتَنْ مِنْكُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا

(١) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص ١٤٢، ١٤٣).

(٢) رواه مسلم (٧٥٣/٢).

(٣) جلاء الأفهام لابن القيم (ص: ١٤٣).

رزقًا كريماً} [الأحزاب ٣١].

«فَقَنَّتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعَمَلُنَ صَالِحًا، فَعِلْمَ بِذَلِكَ أَجْرٌ هُنَّ»<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أفرد السيوطي رسالة لطيفة فيمن يؤتي أجره مرتين، جمع فيها من ورد في حكم هذا الأجر المضاعف، بدأها بأزواج النبي ﷺ، وأورد الآية الكريمة المتقدمة، ثم ساق ما رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «أربعة يؤتون أجرهم مرتين: أزواج النبي ﷺ، ومن أسلم من أهل الكتاب، ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها

(١) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦/٦١٠).

(٢) مطلع البدرين فيمن يؤتي أجره مرتين، للسيوطى (ص: ٢٢، ١٩).

(٣) في معجمه الكبير (٧٨٥٦، رقم ٢٥٢/٨).

ثُمَّ تزوجها، وعبد مملوك أدى حق الله وحق ساداته)).

إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرَ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>، وَالآيَةُ كَافِيَّةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى  
هَذِهِ الْفَضْيَلَةِ وَإِثْبَاتِهَا.

وقد قال السيوطي في آخر رسالته المتقدمة<sup>(٢)</sup> نظماً:

وَجَمِيعُ أَتِيَ فِيمَا رُوِيَّنَا أَنَّهُمْ يَثْنَى لَهُمْ أَجْرٌ  
حَوْوَهُ مَحْقَقاً

(١) ففي إسناده علي بن يزيد الألهاني "ضعف" كما في التقريب لابن حجر (ص: ٧٠٧). وقد أورد الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد (٤/٢٦٠) وقال: "رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف وقد وثق". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١/٥٥٢).

(٢) مطلع البدرين (ص: ٥٨).

فَأَزْوَاجُ خَيْرِ الْخَلْقِ أَوْلَاهُمْ وَمَنْ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ  
الْقَرِيبُ تَصْدِقَا

فَهَذِهِ بَعْضُ خَصَائِصِ وَفَضَائِلِ أَمَهَاتِ  
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَالْمَقْصُودُ الإِشَارَةُ  
لِيُسْ إِلَّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## المسألة الثالثة عشرة: في واجبنا نحو أزواجه ﷺ

يمكن أن نلخص الواجب علينا نحو أزواجه  
أمّهات المؤمنين في النقاط التالية:

- ١ - تولي أزواج رسول الله ﷺ وحبهنّ،  
ومعرفة فضلهنّ وقدر هنّ ومنزلتهنّ العظيمة  
التي شرفهنّ الله بها.
- ٢ - احترامهنّ وتوقيرهنّ واعتقاد أنهنّ  
أمّهات للمؤمنين، وأنّهنّ أزواجه للرسول ﷺ في  
الآخرة. قال أبو عثمان الصابوني في رسالته  
في اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث  
والائمة<sup>(١)</sup>: «وكذلك يرون تعظيم قدر أزواجه  
رضي الله عنهنّ والدعاء لهنّ ومعرفة فضلهنّ

---

(١) (ص: ١٠٧).

والإقرار بأنّهنّ أمهات المؤمنين)).

٣ - سلامة الصدر تجاهنّ من الغل أو  
الغش، وملؤه بالحب والنصح.

٤ - إحسان القول فيهنّ، وسلامة اللسان  
تجاهنّ، يقول الطحاوي رحمه الله: « ومن  
أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ  
وأزواجه الطاهرات من كل دنس، وذريته  
المقدسين من كل رجس، فقد برئ من النفاق ».  
قال الشارح: « وإنما قال: "برئ من النفاق"  
لأنّ أصل الرفض وإنما أحدهه منافق زنديق  
قصده إبطال دين الإسلام والقدح في الرسول  
كما ذكر ذلك العلماء »<sup>(١)</sup>.


٥ - البراءة من طريقة الروافض ومن نحا

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٧٣٧، ٧٣٨).

نحوهم تجاه أزواج النبي عليه الصلاة والسلام من تكفير أو سب أو وقيعة أو سخرية أو تنقص أو نحو ذلك.

٦- الذب عنهن، والرد على من يريد التنقص من قدرهن أو يحط من شأنهن أو يقلل من مكانتهن.

٧- دراسة سيرتهن، ومعرفة أخبارهن وآدابهن وعبادتهن، فإنهن أعظم النساء تعلمـا في مدرسة النبوة، بل إنـ هناك أموراً عديدة من هديـه لا يمكن العلم بها إلا من طريقـهن رضي الله عنـهنـ أجمعـين.



## المسألة الرابعة عشرة: في المكمة من تعدد

### أزواجه

تقدّم معنا أنَّ عدد أزواج النبي ﷺ إحدى عشرة امرأة، وقد جمع في عصمته بين تسع نسوة، والجمع لهذا العدد هو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، وأمّا من سواه من الأمة فلا يجوز لأحد منهم أن يجمع بين أكثر من أربع، لقوله تعالى: {فانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ} [النساء ٣]، ولما روى ابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم أنَّ النبي ﷺ قال لغيلان ابن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «اختر منها أربعاً وفارق سائرهنَّ»<sup>(١)</sup>.

(١) ابن ماجه (٦٢٨/١)، المسند (٤٤/٢)، المستدرك =

وروى أبو داود عن الحارت بن قيس قال:  
أسلمت وعندني ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قال:

(( اختر منها أربعاً ))<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن  
يقف هنا على غير قدم التسليم، بل يجب أن  
يعتقد أنَّ قضاء الله الذي أبرمه لخلقه لا يخرج  
عن حكم أرادها تبارك وتعالى.

ولا ريب أنَّ في إباحته تبارك وتعالى لعبد  
رسوله محمد ﷺ في أن يجمع بين هذا العدد  
من النسوة حكماً عظيمة وغايات جليلة لم يؤمر  
(١٩٢/٢)، وصححه الألباني في الإرواء  
(٢٩١/٦).

(١) سنن أبي داود (٢٧٢/٢)، وحسنه الألباني في  
الإرواء (٢٩٥/٦).

العبد بتكلف بحثها وطلبها، لا سيما وإن كان هذا البحث ناشئاً عن اعتراض على قدر الله وتشكيك في أحکامه، فهذا النوع من البحث إنما يقع من الزنادقة والملحدة ومن في دينهم رقة، وأمّا المؤمنون بالله ورسوله فلا يقع عندهم شيء من هذا، ولا يغشى قلوبهم المطمئنة قليل منه ولا كثير، بل إن وقفوا على شيء من الحكم في هذا أخذوا بها، وإن لم يقفوا على شيء منها كفوا عن التكاليف والترخص والبهتان، ووقفوا عند قدم التسليم والتصديق والإيمان.

هذا وقد ترتب على زواجه بِهِلْلَهِ وَبِسْمِهِ بهذا العدد من النساء مصالح عديدة وفوائد عظيمة؛ « فقد ترتب على زواجه بعائشة حفظ الألوف من

الأحاديث لدخولها في عصمة الرسول ﷺ حال صغرها وحداثة نشأتها، وترتب على زواجه بجويرية عتق قومها بني المصطلق، وترتب على جمعه لتسع نسوة في عصمتهم ﷺ إحاطتهن بكل شؤونه داخل البيت، فما خفي على واحدة فعلمه عند أخرى، ومن ثم تحققت المصلحة الكبرى للأمة بنقل أمهات المؤمنين لجانب عظيم من التشريع لا يطلع عليه سواهنّ<sup>(١)</sup>.


وغير ذلك من المصالح العظيمة لكن ليس لنا سبيل إلى الجزم بأنّها هي عين السبب الذي

(١) أمهات المؤمنين رضي الله عنهن دراسة حديثية.  
للدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف (٦٦٥/٢).

تأمّلات في قوله تعالى: {وَأَزْوَاجه أَمْهَاتِهِمْ}

١٠١

لأجله تم زواجه بِهِنَّ، والله أعلم.



## المسألة الخامسة عشرة: في التمجذير من المواقف المنحرفة تجاه أزواجه

بعد أن عرفنا شيئاً يسيراً من فضل أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، ومكانتهن، وما لهن من درجة عالية، ومكانة سامقة، ومنزلة رفيعة، فيحسن الإشارة في مختتم هذه المسائل إلى بعض المواقف الشادة والمذاهب المنحرفة تجاه أزواج النبي ﷺ الطاهرات المطهّرات، الطيبات المكرّمات.

وتتمثل هذه المواقف تجاههنَّ رضي الله عنهنَّ في الطائفة المخذولة والفرقة المرذولة، الرافضة الأشرار، والمسلم لا ينقضي عجبه عند ما يقرأ في كتب هؤلاء ويرى ما يوجهونه لهنَّ رضي الله عنهنَّ، بل ولسائر الصحابة من تكفير وسب وغير ذلك، وهو ناشئ ولا ريب

عن حقد دفين، وغلٌ مكين في قلوب هؤلاء  
الممرضة ونفوسهم الفاسدة.

وفيما يلي ذكرٌ لبعض هذه المواقف مع  
مراجعة الاختصار، وإلا فكتابهم ملأى بمثل  
ذلك، وكل قول أورده ذكره موثقاً من كتبهم  
المعتبرة ومؤلفاتهم المعتمدة عندهم<sup>(١)</sup>.

١ - تغيظهم وعدم رضاهم من تسميتهم  
بأمهاط المؤمنين، ولا سيما أم المؤمنين عائشة  
رضي الله عنها.

يقول ابن المطهر الحلي الرافضي: «  
وسموها أم المؤمنين، ولم يسموا غيرها بذلك»

(١) وقد أفتلت كثيراً في هذا من كتاب «أوجز الخطاب»  
في بيان موقف الشيعة من الأصحاب نصوص من  
كتب الشيعة تبين موقفهم من الصحابة بایجاز،  
لأبي محمد الحسيني وفقه الله.

الاسم<sup>(١)</sup>.

٢ - قال محمد باقر المجلسي في كتابه حق اليقين (ص: ٥١٩): « وعقيتنا في التبرؤ أننا نتبرأ من الأصنام الأربع أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية، ومن النساء الأربع عائشة وحفصة وهند وأم الحكم، ومن جميع أشياعهم وأتباعهم، وأنهم شر خلق الله على وجه الأرض، وأنه لا يتم الإيمان بالله ورسوله والأئمة إلا بعد التبرؤ من أعدائهم ».

٣ - الدعاء المسمى بدعاي صنم قريش، وهو موجود في عدد من كتب الرافضة، وهو دعاء يدعون به صباحاً ومساءً إلى وقتنا

---

(١) انظر ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية عليه في قوله هذا في منهاج السنة (٣٦٨/٤).

الحاضر، ونصه: « اللهم صل على محمد وآل محمد، والعن صنم قريش وجبتيمها وطاغوتيمها وأفاكيهما وابنتيمها الذين خالفا أمرك وأنكرا وحيك وجحدا أنعامك وعصيا رسولك وقلبا دينك ... إلخ ».

وينسبون هذا الدعاء كذباً وباطلاً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ويقولون إن علياً قال: « إن الداعي به كالرامي مع النبي ﷺ في بدر وأحد وحنين بألف ألف سهم ».

ذكر ذلك محسن الكاشاني في كتابه علم اليقين (٧٠١/٢).

وحاشا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ذلك، بل هو من إفك هؤلاء المبين.

٤- وذكر المجلسي في كتاب عين الحياة (ص: ٥٩٩) أنَّ جعفرًا الصادق [ وحاشاه ] كان يلعن في دبر كلٍّ مكتوبة أربعة من الرجال وأربعة من النساء التيمي والعدوي وعثمان ومعاوية يسميهم عائشة وحفصة وهند وأم الحكم أخت معاوية.

٥- ويزعمون كما في الصراط المستقيم للبياضي (١٦٨/٣) أنَّ عائشة وحفصة وأبا بكر تأمروا على أن يسمُّوا رسول الله ﷺ.

٦- ويقول المجلسي في كتابه حياة القلوب (٧٠٠/٢): «إِنَّ عائشةً وحفصةً لعنة الله عليهما وعلى أبويهما قتلتا رسول الله ﷺ بالسم دبرتاه».

٧- وذكر العياشي في تفسيره (٢٦٩/٢):

أنَّ التي {نَقْضَتْ عَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثًا} هي عائشة نكثت إيمانها.  
أي أنَّها ارتدت.

٨ - ويعتقد هؤلاء أنَّ عائشة من أهل النار  
ولم يثبت لها إيمان كما في تفسير سورة الحجر  
للعياشي (٢٤٣/٢).

٩ - ويذكر القمي في تفسيره (ص: ٣٤١) أنَّ قائمهم المهدى إذا قام سيفيق علية [ أي عائشة ] حد القذف.

١٠ - ويقول محمد صادق الصدر وهو من الروافض المعاصرین: « والحق أن من يقرأ صفحة حياة عائشة جيداً يعلم أنَّها كانت مؤذية للنبي ﷺ بأفعالها وأقوالها وسائر حركاتها ».

١١ - وقد أفرد النباطي في كتابه الصراط المستقيم لمستحقي التقديم (١٦١/٣) فصلين

خاصين في الطعن في عائشة وحصة رضي الله عنهم سمي الأول (فصل في أم الشرور) يعني أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أورد تحته أقذع السباب وألوان الطعن فيها رضي الله عنها، ولقبها بالشيطانة، والفصل الآخر (في أختها حصة).

١٢ - ويذكرون في تفاسيرهم أنَّ المراد بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً} [البقرة ٦٧] أي: عائشة.

ويذكر منهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ من حماقتهم أنهم يأتون في يوم من السنة بشاة حمراء لكون عائشة رضي الله عنها تسمى الحميراء يجعلونها عائشة ويعذّبونها بتنف شعرها وغير ذلك، ويرون أنَّ ذلك عقوبة

لِعائشَةَ (١).

فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ جَمِيعُهَا فِي الْحَقِيقَةِ تَصَكُّدُ  
الْأَسْمَاعَ وَتَؤْذِي الْقُلُوبَ، لَكُنْ لَا بُدُّ مِنْ إِيمَادِهَا  
لِتَعْرِفَ حَقِيقَةَ الْقَوْمِ، وَمَا يُنْطَوُونَ عَلَيْهِ مِنْ  
خَبْثٍ وَمَكْرٍ تَجَاهُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِلْ تَجَاهُ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَةً، وَكُتُبُهُمْ مُلِئَةٌ بِمِثْلِ هَذَا  
السَّبِّ وَالْقَدْحِ وَالتَّكْفِيرِ لِخِيَارِ الصَّحَابَةِ وَأَفَاضَلِ  
الْأُمَّةِ وَصَفْوَةِ الْقَرُونِ.

وَمَا ذُكِرَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ غَيْضٌ مِنْ فِيْضٍ،  
وَقَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ مَا يَقُولُهُ هُؤُلَاءِ تَجَاهُ أَزْوَاجِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ  
مِنْ هُؤُلَاءِ فَإِنْ دَأْبُهُمُ الْكَذْبُ وَالْاَفْتَرَاءُ عَلَى  
خِيَارِ الْمُتَقِينَ، وَدِيدَنُهُمُ التَّكْفِيرُ وَاللَّعْنُ وَالْوَقِيعَةُ

(١) مِنْهاجُ السَّنَةِ (٤٩/١).

في صفوة المؤمنين.

والنقول السابقة اشتغلت على طوام عظيمة  
وموبقات كبيرة وكفريات مردية لهؤلاء،  
كاعتقادهم التبرؤ من خيار الصحابة، ولعنهم  
لهم، واعتقادهم أنَّهم شرار الخلق، واعتقادهم  
في أبي بكر وعمر أنَّهما خالفاً أمرَ الله وأنكرا  
وحيه وجحداً أنعمه وعصيا رسوله وقلباً دينه  
... ووصفهم لأبي بكر وعمر وعائشة وحفصة  
بأنَّهم تامروا على أن يَسْمُوا رسولَ الله ﷺ،  
 وأنَّهم دبروا أمر قتلِه، ووصفهم لعائشة بأنَّها  
ارتدى عن الدين، ورميَّهم لها بالإفك الذي  
برأها الله منه، ووصفها بأمِّ الشرور وأنَّها  
شيطانة وغير ذلك.


نعود بالله من سبيل المجرمين، وطريق  
المغضوب عليهم والضالين، ونسأله أن

يُحشرنا في زمرة المؤمنين المتقيين.

{رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا  
مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ} [آل عمران ٨].

{رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا  
رَبَّنَا إِنَّكَ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ} [الحشر ١٠].

وختاماً فهذا ما تيسر جمعه من مسائل تتعلق بقوله تعالى: {وأزواجه أمهاتهم}، وأسائل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا الجهد لوجهه الكريم خالصاً، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به عباده المؤمنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم وبارك وأنعم على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى أزواجه وذراته وجميع أصحابه.



فهرس المصادر والمراجع

١١٣

## فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن: لابن العربي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، ط المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٥ هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، بهامش الإصابة، ط دار التراث العربي، بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر، ط دار التراث العربي، بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشنقيطي، ط عالم الكتب، بيروت.
- ألفية السيوطي في علم الحديث: تصحح أحمد شاكر، نشر مكتبة ابن تيمية، الثانية ١٤٠٩ هـ.
- الأم: للشافعي، ط دار الفكر، الثانية ١٤٠٣ هـ.

- أمهات المؤمنين رضي الله عنهن دراسة حديثية: للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، الجامعة الإسلامية.
- أوجز الخطاب في بيان موقف الشيعة من الأصحاب: تأليف أبي محمد الحسيني .
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: للفيروزآبادي، المكتبة العلمية، بيروت.
- تسمية أزواج النبي ﷺ وأولاده: تأليف أبي عبيدة عمر ابن المثنى، تحقيق كمال الحوت، ط مؤسسة الكتب الثقافية ومركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الأولى ١٤٠٥ هـ.
- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ط - الشعب.
- تقريب التهذيب: لابن حجر، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف، ط دار العاصمة،

الرياض، الأولى ١٤١٦ هـ.

- تنزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان من الظلم والفسق في مطالبته بدم أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنهما: للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق عبد الحميد فقيهي، ط مطبع الرشيد، المدينة، الأولى ١٤٠٥ هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المَنَان: للسعدي، ط الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة ١٣٩٨ هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبرى، ط دار الفكر ١٤٠٥ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨ هـ.
- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام: لابن القِيم، ط مكتبة ابن تيمية.

- الدر المنثور في التفسير المأثور: للسيوطى، دار الفكر ١٤٠٣ هـ.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبع في آخر كتاب ( أضواء البيان ).
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى: للألوسى، ط دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- زاد المعاد في هدى خير العباد: لابن القىيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- السنة: للخلال، تحقيق د. عطية الزهرانى، ط دار الراية، الرياض، الأولى ١٤١٠ هـ.
- سنن أبي داود: ط دار إحياء التراث العربى.
- سنن ابن ماجه: ط دار إحياء الكتب العربية.
- السنن الكبرى: للبيهقى، ط دار المعرفة.

- سُنن النسائي: ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثانية ١٤٠٩ هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العزّ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٣ هـ.
- الشريعة: للأجري، تحقيق: د. عبد الله الدميري، ط دار الوطن، الأولى ١٤١٨ هـ.
- صحيح البخاري: ط السلفية، الأولى ١٤٠٠ هـ.
- صحيح الجامع الصغير: للألباني، ط المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٢ هـ.
- صحيح مسلم: ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ضعيف الجامع: للألباني، المكتب الإسلامي، الثانية ١٣٩٩ هـ.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار الصادق،

بيروت.

- العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية: لعبد الرزاق المناوي، تحقيق إسماعيل الأنصاري، ط دار الإفتاء بالرياض، الأولى.
- عقيدة السلف أصحاب الحديث: للصابوني، تحقيق بدر البدر، ط مكتبة الغرباء، المدينة، الثانية ١٤١٥ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ط دار المعرفة.
- الفردوس بمأثور الخطاب: للديلمي، ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٦ هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: للعجلوني، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- مجموع الفتاوى: لابن تيمية، جمع عبد

الرحمن بن قاسم، ط مكتبة المعرف، الرباط،  
تحت إشراف المكتب التعليمي السعودي  
بالمغرب.

• المسند: للإمام أحمد، ط المكتب الإسلامي،  
الخامسة ١٤٠٥ هـ.

• مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين:  
للسيوطي، تحقيق سليم الهلالي، ط دار الهجرة،  
الدمام، الأولى ١٤١٠ هـ.

• المعجم الكبير: للطبراني تحقيق حمدي  
السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

• معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، ط الكتب  
العلمية.

• المفردات في غريب القرآن: للراغب  
الأصفهاني، ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١ هـ.

• منهاج السنة النبوية: لابن تيمية، تحقيق د.  
محمد رشاد سالم، ط جامعة الإمام، الأولى

**فهرس المصادر والمراجع**

**١٢١**

**١٤٠٦ هـ.**

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٣ .....
المسألة الأولى: في بيان معنى الأزواج.....	٧ .....
المسألة الثانية: في بيان معنى الأمهات.....	٩ .....
المسألة الثالثة: في فائدة الإضافة في قوله تعالى: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَائِهِمْ} .....	٢١ .....
المسألة الرابعة: في فائدة الإضافة في قوله تعالى {أُمَّهَائِهِمْ} .....	٢٠ .....
المسألة الخامسة: في وجه كون أزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين.....	٢١ .....
المسألة السادسة: إذا قيل إن أزواج النبي ﷺ للمؤمنين فهل يقال إن النبي ﷺ أب لهم؟ .....	٢٩ .....
المسألة السابعة: هل أزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين فقط؟ أو أمهات للمؤمنين والمؤمنات؟ ..	٣٦ .....

المسألة الثامنة: هل يقال لإخوان أزواج النبي ﷺ	
بأنهم أخوال للمؤمنين؟ وهل يقال لبناتهنّ أخوات	
المؤمنين؟.....	٣٩
المسألة التاسعة: هل يقال لسراري النبي ﷺ أمهات	
المؤمنين	
أو لا يقال؟.....	٤٧
المسألة العاشرة: هل النساء اللاتي عقد عليهنّ	
ولم يدخل بهنّ معدودات في أمهات المؤمنين؟.....	٤٩
المسألة الحادية عشرة: في ذكر عدد أزواجه	
والتعريف بهنّ رضي الله عنهنّ.....	٥١
المسألة الثانية عشرة: في ذكر بعض فضائلهنّ	
وخصائصهنّ.....	٦٥
المسألة الثالثة عشرة: في واجبنا نحو أزواجه	
٧٢.....	
المسألة الرابعة عشرة: في الحكمة من تعدد أزواجه	
٧٥.....	<small>صلوات الله وسلامه</small>

المسألة الخامسة عشرة: في التحذير من المواقف المنحرفة تجاه أزواجه <small>صلوات الله عليه</small>	٧٩
الخاتمة	٨٦
فهرس المصادر والمراجع	٨٩
فهرس الموضوعات	٩٥